الفصل الرابع:
الزواج في الإسلام

لا جدال أن لباب ما يثور حول موضوع الزواج في الإسلام هو الزوجة الواحدة أم تعدد الزوجات، وهنا لابد من وقفة ونظرة متاملة لتبين الحقيقة في هذا، ولا جدال أيضا أن من المسلم به أن الدين لايقصد به مستوى من البشر دون مستوى ولا عصرًا من العصور دون سائرها.. ولا بيئة من البيئات بعينها، وإنما يراد به التشريع للكافة وتنظيم حياة البشرمن حيث هم كذلك مع مراعاة فطرتهم السوية... ولكن مع الإشارة إلى ما فوق ذلك من درجات السمو التى لا يبلغ إليها الخاصة وأولو العزم من الناس. وعلاقة المساكنة بين الذكر والأنثى وهى تنبعث من غريزة طبيعة ينظمها التشريع أو العرف الاجتماعى ما وسعه التنظيم، عسى أن يضع حدودا لتلك القوة الحيوية العارمة ترتفع فوق مستوى الأنعام... وما من شك في أن نظام الزوجة الواحدة الدائمة نظام مثالى.... وبالتالى فإنه من البديهى أيضا إلا يطيقه إلا المثاليون.... وما لهؤلاء فحسب جعلت هداية الدين وأتت الرسالات السماوية المتعاقبة... ونظرة متأملة إلى واقع الحياة البشرية في تاريخ مجتمعاتها الغابرة والحاضرة في كافة أرجاء الأرض تطلعنا على تعدد النساء في حياة الرجل الواحد سواء جهرا أو سرا وسواء برخصة من القانون أو الدين أو بغير وهو الأغلب الأعم... وأعتقد إنه ما من عاقل يفضل التعدد على إطلاقه بغير رخصة على التعدد المحدود المقنن برخصة... فإن أثر الشعور بالإثم والاختلاس على السلوك البشرى بصفة عامة أثر خبيث يسمم حلاوته ويعكر صفاءه الذى لا تتقدم السعادة الروحية والنفسية بغيره فضلا عما في العلاقات المختلسة من إضرار بالمرأة وإفساد

لحياتها بل وحياة المجتمع ككل لاحيلة فيه . . . ثم إن حياة البداوة والريف غير حياة الحضر في العالم كله . . ففى الريف والبادية يعز القوت أحيانا ولا سيما على المرأة وإن كان هذا أيضا أصبح يسيرًا في زماننا هذا على حياة الحضر . . وقد يكون في عدد النساء زيادة عن عدد الرجال والذى أصبح إحصائيا ملموسا لأسباب متعددة أوضحت أهمها وأبرزها حكمة تعدد زوجات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما وراءها من أسباب للتأسى بها سيأتى شرحها فيما بعد . . . وبالتالى لا يصان عرض المرأة ولا تستقر معيشتها أو حياتها ماديا ونفسيا إلا إذا صارت في كنف رجل يعولها ويحميها . . . وعندئذ لا حيلة في التعدد لأنه الحل السليم الوحيد وأسلم أساس لجماعات هذه حقيقة ظروفها والضرورات تبيح المحظورات . . . هى رخصة إذن تستخدم بحقها عند اكتمال تحقق مسوغاتها الطبيعية من أحوال البيئة أو المجتمعات وما القول في زوجة أقعدها المرض ؟ وما القول في الزوجة العقيم؟ وما القول في الزوجة الفاترة ؟ وما القول في الزوجة السقيمة الأعصاب ؟ أطلاق كل منهن أرحم أم الإرداف بزوجة أخرى ؟ لا شك أن الأمر واضح هى رخصة إذن نستخدم بحقها وشروطها ولكنها ليست إلزاما فالنص صريح في سورة النساء: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ أى أن العدل هو الشرط الأساسى والجوهرى في إباحة التعدد ومن البديهى أن العدل هنا يقتضى كفاءة الرجل صحيا وبدنيا وقدرته ماليا على تحمل كافة أعباء الزواج وتبعاته بشكل منصف بين زوجاته في كافة التعاملات والحرص على ذلك . . وفى سورة النساء نص صريح أيضا على عدم استطاعة الزوج تحقيق العدل بين زوجاته ولو حرص على ذلك . . . . وهذا بديهى فإنه بطبيعته كإنسان سيميل هواه إلى واحدة أكثر من الأخرى وفى هذا إيحاء وحض على التزوج بواحدة إذا لم تك هناك ضرورة حتمية لذلك كما

قدمنا: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وكما إنه ليس من الإنصاف أن نقيس هذا الحض بمقياس زماننا فحسب بل بمقياس زمان الدعوة وبيئاته وما تلاه من عصور ففى زمان الدعوة وآدابه كان التعدد مطلقا من كل قيد ومن هذا قد نستطيع أن نفهم بعضا من حكمة قول العزيز الحكيم جل وعلا في سورة النساء ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ بلهجة من يعدد للطامع ما هو مباح بأسلوب يوحى بالتوسيع وهو يرمى إلى التضييق... وهو أشبه بالأب الذى يقول لطفله الشره إلى الحلوى شرها لا يقف عند حد: سأعطيك واحدة في الصباح وثانية في الظهر وثالثة في العصر ورابعة عند حلول المساء أرايت إنى لم أبخل عليك ؟ أما ما زاد على ذلك فليس إليه سبيل ! ثم تلا ذلك الإيحاء بالواحدة لا تزيد - أن لم يك لذلك ضرورة حتمية - لمن خاف الظلم عند التعدد.. أما في غير تلك الأزمنة والبيئات من أزمنة وبيئات البشر كافة الذين توجهت اليهم الدعوة الإسلامية فالمسألة أوضح وأبسط بكثير فلن تضيرهم بأى حال من الأحوال رخصة التعدد وهم على التوحد - الاكتفاء بزوجة واحدة - أقرب إليه طبعا ونشاة والخالق العظيم يريد بنا دائما اليسر ولا يريد بنا العسر وفى ميدان الفضل والتعفف سعة وبه يتفاضل الناس بعضهم فوق بعض درجات... ومن البديهى ألا يتم النظر في موضوع الزواج ما تعدد منه وما توحد، دون النظر في في كيفية الزواج أو نوع الصلة الزوجية.. إنها بالتاكيد ليست محسب مسافة حيوانية بين ذكر وأنثى أو إطلاق بواعث الرغبة والاشتهاء الغريزى بين جنس النوع البشرى... بل لغير هذا قامت كوابح الآداب وضوابط الآداب وضوابط الشرائع والعقائد ويقول الله تبارك وتعالى في الآية ٢١ من سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة

الروم ٢١) ويجد من يمعن التأمل في قوله جل وعلا ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ لمسة رقيقة رائعة تمس شغاف القلب . . . . وتذكر بما في الزواج من قربى تجعل الزوجة قطعة من النفس ثم أردف ذلك بالسكن الذى هو في سكينة النفس في هذا الباب لا مساكنة الأجساد . . . . بدليل ما أردف بذلك من المودة والرحمة . . . . مشاطرة نفس ، وسكن وسكينة ومودة ورحمة . . وما من شيء في هذه كلها من خصائص المتعة الشهوية والرغبة الجنسية البحتة . فإن الشهوة تأخذ وتنال ، وهى معتصمة بأنانيتها وانعزالها عن الطرف الآخر ولا تزيد بعد مأربها إلا شعورا بالعزلة والوحدة والموحشة وشتان بين هذا والمشاطرة وسكن النفس والمودة والرحمة . . . . الزواج إذن مطلب نفسى وروحى عند الإنسان وليس مطلبا شهويا وجسديا وإن كان له أساس جسدى فما كان أحرى الناس لو أن مطلب الجسد رائدهم ومبتغاهم إلا يعرفوا حدود الزواج وقيوده التى تفرض الالتزامات على كل حال وفى خارج الزواج لا قيد لمن كل همه متاع البدن وقضاء الشهوة **ورب قائل:** أما الزواج في جوهره مطلب نفسى وروحى عند الإنسان وليس مطلبا شهويا وجسديا وإن كان له أساس جسدى . . . ففيم التعدد إذن حتى ولو كان رخصة يهتبلها من شاء ويتنكبها متعففا من شاء ؟ وإما كان التوحد أفضل في سبيل ذلك السكن النفسى ؟ والجواب: أن هذا صحيح من حيث المبدأ . . . ولكن المبادئ قلما تعيش في دنيا البشر أو تتيسر في أمور هى أمس ما تكون بالحياة اليومية والحقائق المادية . . . ونزيد الأمر وضوحا متسائلين: أين هى الزوجة المثلى التى تملأ جوانب الرجل النفسية وتسكن إليها نفسه سكنا كاملاحتى لا يفتقد في كنفها لونا من السكينة والطمأنينة كان يرجوه أو يشتاق إليه ؟ والجواب: قليل . . . . . أو أقل من القليل خاصة في زماننا هذا الذى تغلغلت المادية فيه بشكل كبير ومضطرد خاصة فيما يتعلق بالكثير من

الجوانب الروحية والمضيئة في حياة الإنسان يقول سليمان الحكيم عليه السلام: (الزوجة الفضلى أثمن من اللؤلؤ النفيس... من ذا الذى يجدها؟!) هذا هو قول سليمان الحكيم الذى عرف ألوف النساء من جميع الأصناف والألوان وقد اجتمع في قوله من التجارب الزوجية والنسوية ما لم يجتمع لإنسان.. فماذا يقول إذن سواه من عباد الله الذين لم يؤتوا الملك العضوض والجاه العريض؟ نعم إن من وجد هذه اللؤلؤة بين الناس لن تهفو نفسه إلى سواها بل يتعلق بها تعلق الطفل بصدر أمه لا يرضى به بديلا.... أما من لم يجدها ففى نفسه أشواق تظل ظمأى تنشد ريها هنا وهناك.... وهذا واقع نلمسه أيضا هنا وهناك، واقع نلمسه كل ساعة وكل يوم في رجال محصنين بالزواج، تصبو نفوسهم إلى غير زوجاتهم في علاقات مختلسة تسف بهم وبشريكاتهم إلى درك الحيوان ودرك الخزى والتأثم المهدد لإحساس الكرامة الذى هو خاصة الإنسان بالإطلاق.... فراغ ينشد الامتلاء فالطبيعة تفرغ من الفراغ وتأباه... ومن هنا يكون في رخصة التعدد ملاذ يكفى الناس شرين: أولهما شر التورط في الآثام التى قد تشوه النفس مهما أرضت نوازع الأشواق الجسدية. وثانى الشرين تطليق الزوجة القديمة لتفسح للزوجة الجديدة مكانا في نظام التوحد وقد يكون للزواج الأول ثمرات تذوق التشرد وقد يكون الزوجة الأولى مثقلة بالسنين أو العلة أو الأبناء أو عاطلة من الجمال، خالية اليد من مهنة، خاوية الوفاض من مال فتتقوض حياتها، ولعلها كانت تؤثر البقاء في كنف زوجها على كل حال..... وأقر أننى عرفت في حياتى حالات متعددة من هذا القبيل منها حالة قريب لى جدا تزوج من سيدة ذات مكانة اجتماعية وجامعية كبيرة وقد قضى معها أكثر من عشرين عاما لم تشركها زوجة أخرى أنجبا فيها ولدا وحيدا مات إثر حادث سير أليم وهو في السادسة عشرة من

عمره وخيم الحزن على البيت وكان واضحا أن الزوجة بلغت سن اليأس فإذا بها تلح على زوجها أن يتزوج بزوجة تنجب لهما ولدا تقر به أعينهما في خريف العمر . . . وهو ما تم فعلا وكأنما دبت الخضرة في عودها الجاف ، وعود زوجها الشاكل وكان ولا زال هذا الطفل لصيق بصدر زوجة أبيه الكهلة تعطيه الكثير من حبها وعطفها وحنانها . . قد يجدر الذكر هنا في هذا المعنى ما حفلت به التوراة من ندب الزوجة العاقر جارية لها كى تحمل من زوجها وتلد له نسلا . . . . . وفى اعتقادنا أن هذا الرأى المستمد من الواقع في تحديد ظروف التوحد والتعدد هو أقرب ما يكون للتعليل الطبيعى . . . . ولو نظرنا إلى حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه لوجدناه لم يشرك في فراشه أحد مدة حياة السيدة خديجة رضى الله عنها وقد طال زواجهما ربع قرن تقريبا هو طور الفحولة في حياة الإنسان . . . إذ كان ما بين الخامسة والعشرين والخمسين من عمره المبارك ولم تتعدد زوجاته إلا بعد وفاته وليس هذا موضع الشرح أو الكلام في ظروف زواجه بأولئك الزوجات أمهات المؤمنين فحقيقة الأمر أنه زوج بهن ليكون هذا الزواج أسوة وقدوة للمؤمنين عند تعدد الزوجات خدمة للإسلام . . وصونا لكرامة المؤمنات بهذا الدين وهو ما سنعرض له تفصيلا فيما بعد بمشيئة الله تعالى ولكن حسبنا هنا الآن الإشارة إلى أن السيدة خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها وأرضاها كانت الزوجة المثلى في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد ظل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشهد بذلك إلى ختام أيامه وأيا كان التعدد بموجبات تلك الرخصة غير الملزمة فهو مشروط بالمودة والرحمة وحسن التعامل والمعاشرة وتقوى الله عز وجل . . . وقد يجدر أن نشير هنا أيضا إلى ما يذهب إليه المعتزلة من تحريم زواج الرجل بثانية ما دامت الأولى في عصمته لما في ذلك من المضار للزوجة الأولى . . . وهذا في رأينا قد يكون من باب السمو الذى

يحض القرآن الكريم عليه عندما أشار قول الله عز وجل فيه الاكتفاء بواحدة خيفة الظلم في حال التعدد وإنه كان لم يحض على الإطلاق على تطليق الزوجة الأولى ليتسنى إتمام الزواج بزوجة أخرى كما يذهب إليه المعتزلة . . . . وعلى آية حال فإن الرخصة غير الملزمة واضحة والحكمة منها قاطعة . . . . والتعدد غير محرم لمن عجز عن الخطة المثلى وهى التوحد فهى رخصة مبذولة لمن لا مندوحة لهم عنها . . . . والمرتقى فوق ذلك مفتوح لمن استطاع وهو محمود . . .

وقد يجدر بنا أيضا في هذا المقام التعرض لناموس الزواج أصلا بعد أن شاعت المسيحية حوله مناخا خاصا خلاصته أن العفة ، أو الرهبانية هى الأصل ومن لم يستطع ذلك فليتزوج أى أنَّ الرهبانية هى الأصل والزواج رخصة يرتخصها من لا مندوحة له من ذلك . . . ولا شك أن هذا المفهوم مرتبط بفكرة الخطيئة الأولى واعتبار أن العلاقة الجنسية شر في ذاتها ولذاتها وأن الجسد كله عورة بكل رغائبه وطلبه للطيبات من الدنيا فهذا الترهب من النسك والصيام المسيحى العزوف عن أطايب الطعام ، أدلة على الضيق بالبدن ، وازدرائه وصحبته على مضاضة والنظر إلى مطالبه وإلى زينة الدنيا جملة نظرة عداء وخصومة . . . البدن شر لا بد منه . . . . . وكذلك الزواج والخير كل الخير في محاربتهما وعدم الانسياق أو الإخلاد إليهما . . . حياة لا طمأنينة فيها ولا قرار وإنما هو الصراع المستمر والقلق المستمر ، الذى تفسد به الدنيا وتعيا به النفس خاصة بعد أن كشف لنا علم النفس الحديث عن العلل والآفات المخربة التى تسمم ينابيع الحياة بسبب الشعور بالتأثم من الجسد وغرائزه النوعية . . . فما حال إنسان يمارس الحياة حزينا حارما نفسه من كل نبضة سرور بها وكل خلجة استمتاع فيها وكل انتفاضة طبيعية إليها . . . إن الإسلام لا يقاوم الحياة بل يقر الفطرة البشرية على تقديسها ، وصيانة ينابيعها من الأكدار ولا يفصل بين حياة

الروح وحياة الجسد حيث لا انفصال لهما في واقع الجبلة التى جبلها خالقها الحكيم الخبير.. وآيات القرآن الكريم تكرر فضل الخلق سبحانه وتعالى وحكمته السامية في إبداع الجنسين وكيف أن هذه سنة الله في خلقه كافة في جميع مراتب الحياة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤكد أن الزواج نصف الدين.... وأى تعبير أقرب إلى فطرة الحياة ويرفع كل شبهة خزى أو حبوط معيب عن تلك الصلة بين الزوجين مما ورد في سورة البقرة بذلك التعبير اللطيف الرقيق اللبق المعجز: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ أو كما ورد في سورة النساء فيما يتعلق بتعظيم ما يكون بالزواج من ميثاق وعقد وعهد له حرمة ترعى ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء ٢١) بل إن الكراهية أمر لا يسوغ المبادرة إلى فصم العروة الوثقى.

كما جاء أيضا في سورة النساء قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء ١٩) إن الأساس في ذلك العقد أنه لا ضرر ولا ضرار. ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ كما جاء قوله تبارك وتعالى في سورة البقرة وذلك من الخلق الكريم الذى يرتفع في سمت الفروسية عن الإفتئات الذميم والجور اللئيم... وهو ما أكد عليه رسول الله للإنسانية جمعاء ورحمته المهداة **للعالمين في خطبة الوداع: «استوصوا بالنساء خير فإنهن عوان لا يملكن لأنفسهم شيئا وإنكم أخذتموهن بأمانة الله»** إن الرجل يمسك المرأة ويقوم على أمرها في كنفه ومن ثم وجبت عليه الرحمة بها ولم يجز له الاستبداد في أمرها... إنها أمانة الله في يده وعنقه وليس بعد أمانة الله محرجة لمن ألقى السمع وهو شهيد استجابة للحياة في طلاقة وبراءة من التأثم وتقديس لدوافعها وورود طلق لينابيعها، مع

الحفاظ عليها من أكدار البهيمية المسفة وبذلك يسعد المرء من بنى الإنسان، وتترقرق في نفسه نضارة الثقة وأفراح الحياة. ولا يجد حرجا بين ربه ونفسه، فربه قد خلقه على تلك الفطرة، ولو شاء لجعله ملكا لا بدن له ولا شهوة... كان لابد من إصلاح ما بين الإنسان ونفسه التى بين جنبيه بعقيدة موفقة بين الدين والدنيا.. وقد نهض بهذا الإسلام وكانت سنته في الزواج كفاء خطته في جوانب الهداية البشرية الفطرية، لتحرير البشر من الذعر، والخزى وعقدة الإثم الشوهاء التى كبلته ولم تزل تكبل الكثيرين عن انطلاق الحياة وسواء الفطرة ولا يمكن أن تتم لنا فكرة متكاملة عن الزواج في الإسلام من غير التعرض لموضوع الطلاق يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة ٢٩) والحق أنه يعسر جدا تشريع الزواج دون وجود تشريع أيضا للطلاق بصورة من الصور... فالزواج نظام جعل لإسعاد الناس وصلاح أمور حياتهم.. ولم يخلق الله عز وجل الناس ليكونوا عبيدا أو ضحايا للزواج بل ليكونوا راضين عنه سعداء به؛ فالزواج الذى تستقيم به حياة الإنسان هو الذى يستحق الإبقاء عليه أما الزواج الذى به تفسد حياة الإنسان ويتطرق إليها العطب والعفن وصديد الحقد والسخط فهذا ينبغى أن يبتر قبل أن يقضى على فرصة الحياة المقدسة، كما يبتر العضو الفاسد من الجسم حرصا على بقاء للجسم كله مهما كان ذلك المبتور عزيزا.

فقاعدة... (لا ضرر ولا ضرار) هى قاعدة ليس أحكم منها في جميع شؤون البشر ومعاملاتهم وهذه هى القاعدة الإسلامية العامة إن فرصة الإنسان في الحياة واحدة ففيم نجعلها عذابا مقيما لزوجين وقد تبين وتأكد لنا أن الوفاق بينهما مستحيل، وأن حياتهما معا إهدار لحياتهما لا محالة ؟ ولقد أثبت التطبيق العملى حتمية إجازة الطلاق وصارت أمم الغرب المسيحية تجيز الطلاق قانونا في قانونها بواسطة المحاكم وذهب بعضها إلى التوسعة في أسباب الطلاق

وإجراءاته فما قيمة سعادة شكلية للإنسان فارغة من لبها . . وهو يدرك ويحس أنه محكوم عليه بهذه السعادة الشكلية المرائية ولا فكاك له منها بأى حال من الأحوال؟! إن في يقينى أن الشعور بالحرية والقدرة على اختيار المواقف والمصير هما حجر الأساس في كل إحساس بالكرامة البشرية وبغير تلك الكرامة لا قيمة لسعادة شكلية مفروضة مهما استطالت . . إن السعادة الحقيقية هى التى يشعر معها الشخص أن الباب أمامه مفتوح ، وإنه لو قدر له أن يملك زمام الاختيار من جديد ما اختار إلا ما هو فيه إن رخصة الطلاق دواء مر المذاق أو جراحة موجعة ولكن من ذا الذى يلغى التداوى كراهة للمرارة أو يحرم الجراحات كراهة للآلام والمصائب ؟ لابد من الدواء ومن الجراحة ، مادمنا نعيش في عالم الصلاح والفساد والصواب والخطا والصحة والمرض والحكمة والحماقة . . بحيث لا عصمة للبشر ، لابد من وسيلة لتدرك الأخطاء وإعطاء الفرصة لبنى آدم وبنات حواء كى يبدؤوا من جديد بناء سعادتهم في الدنيا بإقامة أركان أسر سليمة الصرح يعمرها الأمن والمودة الرحمة والإسلام يضع رخصة الطلاق في موضع الدواء والكريه المذاق أو مبضع الجراح ولا زيادة ولا يكون اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الحيلة في إصلاح ذات البين يقول الله تبارك وتعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (سورة النساء ٣٥) فإذا عجز الحكم من أهلها والحكم من أهله عن إصلاح ذات البين فقد أن إذن أن يكون: ﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ لأن الإمساك بالمرأة على كراهة بينة وأسباب مقنعة لا يرجى لها علاج يكون مضارة لها والقاعدة المثلى في الإسلام أنه لا ضرر ولا ضرار .

ولذا جاء قوله عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة البقرة ٢٣١) وليست المرأة في

جميع الأحوال تحت إرادة الزوج إمساكا وتسريحا.. إذا يجوز أن تكون عصمة المرأة بيدها إن شرطت ذلك عند عقد الزواج فيكون زمام الحياة الزوجية في عنقها إن شاءت أبقت وإن شاءت فصمت... وهذا هو الحد الذى يقول العقل أنه لا يجور على حقوق السعادة الفردية، ولا يجعل الزواج أحيانا (عاهة مستديمة) بغير مبرر عقلى وبغير مصلحة لكائن من كان... وقد يحتج محتج بمصلحة الأولاد وتلك رتب الإسلام فيها أحكام النفقة وأحكام الحضانة... ثم ما من أحد يقول أن تربية الأطفال في كنف أبوين متفهمين متحابين أمر يستوى تربيتهما في كنف أحدهما دون الآخر. ولكن المسألة هى أن التفاهم بين الأبوين وقد امتنع، يكون من الخير إلا ينشا الأولاد في ذلك الجو الحاقد اللدود فذلك أهون الشرين لهم، وهو كذلك أهون الشرين للأبوين وهى على كل حال آفة لا يقبل عليها عاقل وله عنها مندوحة... ولقد لعن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من يستخدم رخصة الزواج بغير حقها الإنسانى والشرعى»**، قضاء لمآرب وضيعة فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لعن الله كل ذواق مطلاق»**. و**«لعن الله الذواقين والذوقات»** و**«لعن الله كل مزواج مطلاق»** ولحكمة واضحة جعل الطلاق على ثلاث مراحل حتى يكون هناك مواضع للمراجعة قبل أن تقع الواقعة فإن سلطان الغضب غشوم أما السكران أو المحرج أو المكره، فلا يقع منه طلاق وأما القول بأن يكون القاضى هو الذى يصدر الطلاق لأسباب محدودة مثل الزنا، فقول فيه غضاضة لأن التحاكم في دور القضاء فيه لا ريب ابتذال للأعراض حتى تغدو مضغة في الأفواه... وأن صون الأسرار وأسباب الفراق هنا أليق وفيه من النخوة والبصيرة الشيء الكثير حتى لا توصم المرأة بما يعيبها ويعوق زواجها مرة أخرى ولا يوصم بناتها أو أبناؤها بما تردد في قاعات المحاكم من مثالبها، وما قد يصدر به حكم القاضى

تأسيسا عليه . . . ثم كيف لنا بتحديد الأسباب التى تجيز الطلاق بناء على طلب الرجل؟ إن الزواج صلة حميمة وقد لا يرى الغريب في المرأة عيبا ولكن يجد الزوج فيها عيبا كبيرا ، وليس من الضرورى أن يكون ذلك العيب جسميا أو محسوسا فهناك اختلاف الطباع مع كمال الأدب في الزوجين بحيث يمتنع بينهما الامتزاج والتفاهم فإن الماء من أجود الماء وأنقاه ، والزيت من أجود الزيت وأنقاه لا يمكن مزجهما للاختلاف البين في التركيب والطبيعة والمعدن . وعندئذ يكون الافتراق خيرا وأولى لأن كلا من الزوجين قد يصلح كل الصلاح للزواج بأخرى يحيا حياة طبيعية مريحة ولا مرارة فيها ، فلا عيب في الدواء إذن ، ولا يطعن في صلاحه أن تطيش به يد أو يشتط لسان فلا يطعن على الماء إنه قد يشرق به الشاب أو يغرق به المغتسل ولا يطعن في النار إنها قد تكون حريقا لا يبقى ولا يذر فالمعول كله على تقوى الله ثم على حسن البصر ومراعاة الحذر هذا وقد يجدر بنا فيما يتعلق بالزواج في الإسلام أن نقول كلمة حق لنرد بها على خصوم الإسلام وخاصة من المستشرقين المحترفين الذين يوصمونه بالأنانية لإجازته زواج المسلم بالكتابية – يهودية أم نصرانية – في حين يمتنع العكس أى زواج الكتابى بمسلمة .

نقول لهم أن يتذكروا أن الإسلام يعترف باليهودية والنصرانية ولا يجحدهما وبالتالى فإنه لا غضاضة على الزوجة الكتابية في الاحتفاظ بدينها وهى زوج للرجل المسلم .

وأن يتذكروا بأن رجال الدين عند كل من اليهود والنصارى قد جرى تقديرهم على إنكار الإسلام فبالتالى تكون المسلمة غير آمنة على دينها في كنف الكتابى . . وأن المسألة ليست مسألة تحيز أو عصبية في كثير أو قليل . .

*****